

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري لسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣ ،

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للكهرباء الجمهورية على النحو التالي :

السيد الدكتور محمود عبد الباقى الشيرى رئيس المجلس الإداري

ـ « المهندس عدنى كامل يكن ، مدير عاماً للهيئة ...»

ـ « الدكتور فؤاد طاهر ، مدير عاماً للشئون الهندسية

ـ « المهندس عدنى كامل ابراهيم ، مدير عاماً للشروعات

ـ « على كامل الحامضى ، مدير عاماً للشئون الاقتصادية

ـ « الدكتور عبد المنفي انحول } عضوان متفرغين

ـ « المهندس صلاح الدين الشاذلى }

ـ « مدير عام المؤسسة المصرية العامة ، لإنتاج ونقل

ـ « القوى الكهربائية»

ـ « مدير عام المؤسسة المصرية العامة ، لتوزيع القوى

ـ « الكهربائية»

ـ « مدير عام المؤسسة المصرية العامة ، لتنفيذ مشروعات

ـ « الكهرباء»

ـ « وكيل وزارة الرى»

ـ « ممثل الهيئة العامة للتصنيع»

ـ « رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة

ـ « لاصناعات الكيماوية»

أعضاء

مادة ٢ - ينبع رئيس مجلس الإدارة من تعا سنويًا قدره ٢٠٠٠ جنيه كام ينبع بدل تمثيل قدره ١٦٠٠ جنيه .

وينبع مدير عام الهيئة من تعا سنويًا قدره ١٦٠٠ جنيه كام ينبع بدل تمثيل قدره ٨٠٠ جنيه .

وينبع مدير عام الشئون الاقتصادية من تعا الحال بصفة شخصية وقدره ١٩٥٠ جنيه .

وينبع مدير عام المشروعات من تعا سنويًا قدره ١٥٠٠ جنيه .

قرر :

مادة ١ - عين في وظيفة مدير تنفيذ بدرجة مدير عام بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البحري كل من المسادة :

مصطفى على حلمت .

دكتور عبد الرحمن سليم عيسى .

عبد العزيز فهمي الشافعى .

محمد يونس حمارة .

مادة ٢ - حل وزير النقل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ صفرة ١٢٨٤ (٢٠ يونيو ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥٠ لسنة ١٩٦٤

بنشيك مجلس إدارة الهيئة العامة للكهرباء الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم قطاع الصناعة والثروة المعدنية ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧١ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة للكهرباء الجمهورية ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٥ لسنة ١٩٦٤ ،

ويمنع مدير عام الشئون الهندسية من تناول مكافأة بدل التثيل ونحوها .

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لإنتاج ونقل القوى الكهربائية على النحو التالي :

السيد المهندس علي عمر درداش رئيساً لمجلس الإدارة

« الدكتور أحمد كمال محمد ، مدير عام المؤسسة

« المهندس علي سيف الله ، مدير عام الاموال والشبكات

« « محمد علی الاصفهانی ، مدير عام منطقة الوجه القبلي

« « محمد يوسف فهمي ، مدير عام منطقة

القاهرة وشرق ووسط الدلتا

« « أحمد محمد بكرى ، عضواً متفرغاً

مدير عام المؤسسة المصرية العامة لتوزيع القوى الكهربائية

« « الهيئة العامة للكهرباء الجمهورية

مادة ٢ - يمنع رئيس مجلس الإدارة من تناول مكافأة بدل التثيل قدره ٢٠٠٠ جنيه كاملاً .

ويمنع مدير عام المؤسسة من تناول مكافأة بدل التثيل قدره ١٦٠٠ جنيه كاملاً .

ويمنع كل من مدير عام الاموال والشبكات ومدير عام منطقة الوجه القبلي ومدير عام منطقة القاهرة وشرق ووسط الدلتا من تناول مكافأة بدل التثيل قدره ١٥٠٠ جنيه .

ويمنع عضو مجلس الإدارة المتفرغ مكافأة شاملة بدل التثيل وكافة الميزات المالية الأخرى قدرها ٢٢٠٠ جنيه سنوياً مع إيقاف صرف المعاش المستحق .

ويمنع عضو مجلس الإدارة المتفرغ مكافأة شاملة بدل التثيل وكافة الميزات المالية الأخرى قدرها ٢٢٠٠ جنيه مع إيقاف صرف المعاش المستحق .

ولا يجوز لرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة المشار إليهم الجمجمة بين مرتب التثيل وراتب طبيعة العمل .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ مفرستة ١٣٨٤ (٢٠ يونيو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥١ لسنة ١٩٦٤

بنشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة
لإنتاج ونقل القوى الكهربائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن المؤسسات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم قطاع الصناعة والتربية المعدنية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٢ لسنة ١٩٦٤ بالشأن المؤسسة المصرية العامة لإنتاج ونقل القوى الكهربائية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٥ لسنة ١٩٦٤ ،